والاوسط الحدود الحد الاصغر وهو موضوع المطلوب والحد الاكبر وهو محمول المطلوب والحد الاوسط وهو الامر المكرر بين مقدمتي القياس يسمى الدليل

فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات
في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها
التاليفية ومادتها مذكورة في الاقترانيات ومادة الشيء ما يحصل بالقوة فتكون النتيجة مذكورة
فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني
جمعا لا يقال احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى قسمين
لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا كان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وان
كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغاير الكل من المقدمات واذا كان
النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من مقدمات لانا نقول
لا نم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات
وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو مم فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس
قولنا الشمس طالعة بالاستلزام لوجود النهار لا يقال النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالها
الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها
فيه مذكورة بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها فيه مذكورين
بالترتيب الذي في النتيجة او نقيضها فيه مذكورين بالترتيب الذي في النتيجة وعلى
هذا اندفع الاشكال قال وموضوع المط فيه يسمى اقول القياس الاقتراني اما حملي
ان تركب من حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي ابسط فلنبتدئ به ونقول
القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه
مطلوبا وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين احديهما تشتمل على موضوع المط كالمؤلف
للجسم في المثال المذكور وثانيتهما على محمول كالحادث وهما يشتركان في حد كالمؤلف

فموضوع

وانما قال في الاغلب لان موضوع المطلوب يكون مساويا لمحموله كقولنا كل انسان ناطق وكل ناطق ضاحك ينتج ان كل انسان ضاحك والناطق مساو للانسان

فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر و
محموله يسمى اكبر لانه يكون اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر
يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى لاشتمالها على
الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لاشتمالها على الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما و
كليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الا
خرين بحسب حمله عليهما او وصفه لهما او حمله على احدهما ووصفه للاخر يسمى شكلا وهو اربعة
لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا
فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في
الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول
على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله
حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة
الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف
المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب
لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لانه له قربا ما اليه لمشاركته اياه في احس المقدمتين
ثم الشكل الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا قال
اما الاول فشرط ايجاب الصغرى اقول اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب
كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة للمقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيا
تيك بيانها في فصل المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران
احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان

Copyright © King Saud University